

الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يُلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حُكِمَ عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥م.

١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ^١، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم.

١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، و أجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله^٢، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم^٣ فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية^٤.



١ - د. حسين عليوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٣.
٢ - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩.
٣ - محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٤ - حسين عليوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص ٢٦.

٢. الجريمة اصطلاحاً: - نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد

معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفرادها، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. علم النفس: عُرِّفت بأنها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. علم القانون: عُرِّفت بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب^٥، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. علم الشريعة: عُرِّفت بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به^٦، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاءً جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإن الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.



^٥ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٦.
^٦ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت، ص ٢٥.

١،١،٢. أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي :

١. **الجرائم الدولية:** هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢. **الجرائم السياسية:** هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
٣. **الجرائم الاجتماعية:** هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
٤. **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.
٥. **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.
٦. **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.
٧. **جريمة مصادرة الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الآف العراقيين.



٨. **جريمة التهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تكراراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.

٩. **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطيرة^٧.

١٠. **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا يحق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم^٨.

١، ١، ٣. جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عدداً من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.



٧ - د. حسين عليوي، د. عباس عطية القرشي، الجرائم البيئية في عهد النظام البعثي، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: دار الكفيل
كربلاء ٢٠٢٣، ص ٢٤

٨ - ينظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights>

١,١,٤. أنواع الجرائم الدولية:

١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها

هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، وهي:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية

فردية^٩، وتشمل:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو

أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك

فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

^٩ - انظر: المادة الثامنة من "نظام روما" المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتمادها في يونيو ١٩٩٨



ط- الإخفاء القسري للأشخاص .

ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣. جرائم الحرب: وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

أ- القتل العمد .

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

ج- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

هـ- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

و- تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

ز- الحجز غير القانوني .

ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط- أخذ رهائن .

١,١,٥. القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩-٣-٢٠٠٣م وانتهت ب-١-٥-٢٠٠٣م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر -بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣ E رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الذي نصّ على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب

